لو ان لم يشهد يعني ان الهبة تبطل ايضا فيما اذا حيز
تحت صحته هو بنفسه لا حرا غائبا عن بلد الموهوب او
ارسلها له مع رسوله فمات الواهب او مات الموهوب
له الغائبة له قبل وصول الهبة له وترجع للواهب
ان كان حيا او لوارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب
ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل البطلان
ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع اما ان اشهد
انها هبة لفلان حين الارسال او حين الا
الاستصحاب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه
ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب وهذه
صور اربع ايضا وهو مفهوم الغائبة ايضا ان لم يقبل
بانه قال حين ارسلها او حين استصحبها هذه
الهبة لفلان ان كان حيا او لوارثه ان كان ميتا فانها
لا تبطل بموت المرسل اليه سواء اشهد الواهب ام لا
فهاتان صورتان ايضا فجملة الصور عشرة
كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد التشبيه
في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه
صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك
فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان
الصدقة تبطل وترجع لورثة الواهب او المتصدق اما
ان اشهد على ذلك حين دفع المال الى من يتصدق به فان
الهبة لا تبطل بموت الواهب او المتصدق وترجع للفقرا
والمساكين وهي من راس المال وانما صرح بقوله ولم
تشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا
لتوهم انه تشبيه في مطلق البطلان لا بقيد الا اشهاد

وبعبارة

٩٦

وبعبارة كان دفعت الخ يتحصل مانع بطلت الصدقة
ان حصل المانع قبل تفرقتها جميعها او بعد تفرقة
بعضها فتبطل كلها في الاولى والذي لم يفرق في الثاني
واما بعد التفرقة فهي ماضية فلو فرقها او بعضها بعد
علمه بالمانع ضمن الكل في الاول وما فرق في الثاني
لا انه باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى
رويت بفتح الطا وكسرها يعني ان الهبة لا تبطل
فيما اذا باع الواهب الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب او
بعد علمه ولم يفرط في حوزها كما يأتي فلو نقض البيع
في حياة الواهب فان فرط فان البيع يمضي على المشهور
ويكون الثمن للمعطى رويت المدونة بفتح الطا وكسرها
فعلى انه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول اشهب
وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف
فقوله لا انه باع الخ كذا في بعض النسخ باداة النفي والشرط
وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطفه او خبره وما بعده
على المستثنيات فان العاقل يفهم ويصح ما في كثير من
النسخ او باع واهب الخ بجعله عطفا على مفهوم لم تشهد
اي فان اشهد صحت كما تصح الهبة اذا باعها الواهب
قبل علم الموهوب او بعده ولم يفرط ويجري فيه الرد
والاجازة واخذ الثمن ويكمل لهذا الوجه المعنى لانه
حكى المولف فيما اذا باع بعد علم الموهوب اي ولم يفرط
روايتين في ان الثمن للموهوب له او للواهب وكون الثمن
للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة
صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما اذا
باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)